

# موهوب البدري

في حكمة التشريع

الطبعة الأولى

(تأليف)

الشيخ عبد القادر معروف

السندجي

\* طبع على نفقة المؤلف وحضرتة الفاضل

الشيخ محمد حسين نعيمي الكردي

\* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(الطبعة الأولى)

بطبعية كرستان العلمية اصحابها فرج الله زكي الكردي

بدرب المسقط بجهالية مصر المحبية سنة ١٣٢٩ هجرية

# مو اهـب الـدـيـع

— في حـكـمة التـشـريع —

(تأليف) |

» الشـيخ عـبد القـادر مـعـرـوف

» السـنـدـجـي

\* طـبع عـلـى نـفـقـة المؤـلـف وـحـضـرـة الفـاضـل


» الشـيخ محمدـحسـين نـعـمـيـ الكرـدي

\* حقوق الـطـبع مـحفـوظـة للمـؤـلـف

(الـطـبـعة الـأـوـلـى)

بـمـطبـعـة كـرـدـسـانـالـعـلـمـيـة لـاصـاحـبـها فـرجـالـلـهـزـكيـ الكرـدي

بـدـرـبـ المسـطـلـ بـجـاهـيـة مـصـرـالـخـمـيـة سـنة ١٣٢٩ هـجـرـيـة



الحمد لله المترد بسمة الخلق والابجاد \* المتوحد بمنة الانعام  
 والامداد \* الذي خلق الخلائق والأوْكَ وان تكون أدلة  
 واضحة عليه \* واختار منها لنفسه نوع الانسان حيث خلقه  
 ليصل به قلبه اليه \* ثم اصطفى من هذا المتنق صنف الرسل  
 عليهم الصلاة والسلام \* لتم النعمة وتكميل الحكمة ولئلا يقع  
 الناس في ظلام ظلمهم \* ويستمر وانائهم في ليلي غيهم وغشمهم \*  
 ثم تعظم البلوى بانتقامهم الى دار القصاص الادق التام حيث  
 يؤخذون بما اقترفوه من المظالم والآثام \* لذا بعث الله سبحانه

وتعالى عباده الانبياء \* وأمدهم بالملائكة والاصفياه \* لينوروا  
 السبل ويكونوا اعلام المهدى بين الورى فيسعد من يسعد  
 من اتباعهم ويقى من يعنى في نار حرمائهم واستبدادهم \*  
 ويستوفى الكل موجبات العدل ومقتضيات الموازين القسط  
 (أما بعد) فيقول الفقير عبد القادر معرف الكردى  
 يستدعي ان في هذا العصر الجديد قد شاعت فنون  
 العلوم ونفق سوق المعارف حيث عرف لها الكل مكانها  
 وقدرها وآداتها واستحسنوا اتناول النقلات منها باصحيح  
 العقليات اعترافا بان العقل أساس النقل وان الفكر هو المخاطب  
 بالشرع والسمع \* فنجدهم وتفرع عن ذلك فن هو من أجل الفنون  
 وانفعها تناولا واكتسابا ذلك الذي سمي {بحكمة التشريع أو  
 اسرار التشريع} ولم يخترع اختراعا لكنه كان مبعثرا في  
 تصاعيف الاسفار \* ومحتفيا في اثنية اقسام الكتب الكبار \*  
 فلما شاع في هذه الايام فضل العقل وأداته \* وامتياز الفكر  
 و نتيجته \* تحركت دواعي أهل الغيرة الى البحث عنه واتقان  
 معرفته على وجه الانتظام والترتيب ثم أخيراً الى جمعه وتدوينه

(٤)

واني وإن لم أكن من أهل هذا الشأن ولا من ذوي الاقتدار على  
الجريان في هذا الميدان أو الطيران في سماء البرهان لكن عملت

بتقول الشاعر

لأستشهد من الصعب أو ادرك المنى \* فما نقادت الآمال إلا صابر  
(وقوله)

﴿فتشبهوا وإن لم تكونوا مثالم \* إن التشبه بالرجال فلاح﴾  
فصرفت جملة من الوقت وانفقت مبلغًا من نفس العمر في  
تصنيف عجالة والاسراع بابتداع رسالة في هذا الفن الجليل  
حتى وفقني الله لجمع هذا الكتاب وادرجه في سلك المطبوعات  
خدمة لأولى الباب راجيا من اشياخه وأخوانه أن يسلوا  
دون عيب يجدونه ثواباً فان العفو شيمة الكرم والتثنيع سمة  
الاثيم وقد سميته ﴿مواهب البديع في حكمة التشريع﴾

ورتبته على أبواب تحت كل باب فصول

وقدمناها قبل كل ذلك مقدمة مهمة

وعلى الله اعتمد في الارشاد

إلى طريق الحق والسداد

## المقدمة

أنت اذا أنعمت النظرأيها الاخ لاجل ان تكتبه دقائق  
 ماجاءت به الشريعة الطاهرة وأحكامها الزاهية الظاهرة واستبيان  
 لك ما احتجب تحت طي ستار الفاظها من الحكمة البالغة والاسرار  
 المدهشة لمجبيت وأدهشت كيف وافق الحكم الحكم والتأم  
 مع العقل فلم ينبع حكمه وكيف تآخي التشريع مع الذوق فلم  
 ينافره . وتوافقت مواده مع الطبيع فلم تعاند حكمه بالفهوة وتقدير  
 حكيم \* واسرار شاهدة أنه هو العزيز الحكيم . وإن اردت  
 أيها الطالب ان تتم نفسك بطيب هذا المثل وتنعش روحك  
 بدرياق تلك الغرر وتدرك للفقه معنى يطمئن له قلبك ويستريح  
 اذا وقف عليه فؤادك ولبك ووجدت لك من نفسك حركا  
 ومن الميل اليه طالبا وداعيا فلاذ كر لك مع كل حكم حكمته  
 وليس كل حكم تخفي على العقول حكمته ويعزب عن الفكر  
 علته وثمرته بل منه ما هو ظاهر جلي وواضح ليس يخفي  
 وذلك مثل استقدار العذرة واستقباح نكاح الابنة فلا يسئل

عن حكمة وجوب طهارة التوب من الاول لوضوئه ولا  
 عن علة تحرير الثاني لاستهجان وقوعه بل الذي اذ كره في هذا  
 المختصر « وأريد ان أثبته في تلك العجلة للنظر » ما يغلب على الظن  
 تطلب العقل له وتشوق النفس اليه وذلك مثل حكمة الطهارة  
 والوضوء ووجوب الفسل على الحائض والنفساء دون دم  
 الاستحاضة والدم الخارج من الفرج وغيرهما من احكام العبادات  
 والمعاملات فيحتاج لاقناع بعد الدليل بابداع الحكمة لل الاول  
 اعني وجوب الفسل بدم الحيض دون الثاني اعني دم الاستحاضة  
 لذلك قد عقد له باب يختص به « ولما كان لا يمكن ذكر جميع الفروع  
 وذكر حكمها لما فيه من التطويل الذي يحتاج الى تسوييد  
 اجزاء كثيرة تركنا الكلام عليها واقتصرنا على بعض الفروع  
 المهمة ليقاس عليها بقية الفروع فان من عرف المهم من الشيء  
 سهل عليه معرفة غيره \* ولنقدم الكلام على حكمة  
 التكليف وسر المخاطبة بهذه الاحكام فانها  
 ام الحكم ورأس الأسرار لذلك  
 كانت جديرة بالتقدم فنقول

﴿باب في حكمة التكليف﴾

التكليف طلب مأ فيه كلفة والزام ما يسببه يلحق النفس ثعب  
ومشقة من أمر ونهى ونحوها ولا يراد به هنا تكليف خاص  
كالأمر بالطهور والصلوة وغيرهما فما تريده أن نين الحكمة المطلقة  
في هذا الأمر العام» وبعبارة أخرى السر في مخاطبة الإنسان بطاعة  
الشارعين للشرع والحكام» فنقول الإنسان وإن كان خلاصة  
الإنسان وتميزه بالعقل والنطق والبيان لكنه مني في هذه الميزة  
بأنه من أعزاء المرشدين والمهداء والمكمليين لنقصه المزيفين عنه  
كل اشتياه أولئك هم الانبياء النازلون من الجمود متزلة العقول  
والإبصار ومرتبة الأضواء والأنوار \* فهو لا، متعمداً نعمته  
ومكملاً لغاية من فطرته \* أما الأمر أن اللذان دهماه فأوجياعاه  
وشقاءه لو لا أولئك المهداء فهنا نقص في العقل افضى إلى الجهل  
وقوة في الهوى بعدهت به أشواطاً عن صراط الرحمة والعدل \*  
علم الخالق الحكيم في أزال الآزال من هذا المخلوق ذلك وأنه  
فغير متغطش إلى عباد مكرمين من رسّل في السماء ورسّل في  
الارض فتقرب إليه أن بعث الانبياء وأنزل ملوك الورق

والتزيل عليهم حاملين إليهم مافي مصالح العباد ومواقعهم من السقوط في هاوية الضرر والشقاء (وبالجملة) لما كان صلاح الإنسان ليس في أمور هيئه الأدراك أو سهلة التحصل والبرز كما قد يتوجه طوائف من الدين سبق إلى أوهامهم أن منفعتهم في هذه الأمور المادية الحاضرة وال المجتمع بما في هذه العاجلة والاعتقاد بآية تضييه مجرد الاحساس بالمشاعر والحواس الظاهرة وإنما صلاحه في اعتقادات بأمور غير جسمانية وسلوكه من الك لاتتنstem مع النفس والهوى ويعتاص على أكثر العقول أدراها فلذلك أرسل الله الرسول وبعث الانبياء بقانون العقائد الصحيحة ودستور الاعمال النافعة وكلفهم بتبيينها للخلق حتى يسعدوا بالسير في منهاجها رحمة بهم وعطفا وتفضلا عليهم ورأفة ولطفا

### — باب في حكمة مشروعية الطهارة —

من المعلوم بين الذين الذي لأمرية فيه ولا ريب، إن الوضوء مشروع لازم عند ارادة الصلاة ان خرج منه الحديث، ودليله ثابت بالكتاب، ومبرهن عليه كما هو مبسوط في علم أصول الأحكام، فلستنا بصدده الآن ولا من مباحث هذا المختصر

وانما الذى نحن ب شأنه وعليه ندرج وعلى منهجه نسير هو بيان  
 ماالأجله شرعت الحكمة التي يسمونها علماء هذا الفن {حكمة  
 التشريح} فنقول ان من نظر في عوائد الامم وعاداتهم  
 واصطلاحاتهم قد عثروا وحديثها وما كانوا يفعلونه في دسومهم  
 عند مقابلة الامراء منهم والحكام من غيرهم من نظافة الجسم  
 وتظهر البشرة وخصوصا الوجه واليدين وما كانوا يعنون به  
 من نظافة الشباب وتنسيق الشعر وأشاروا لهم اليدوية والمنقية  
 وان ذلك مستقر في جيلتهمعلم ان الحكمة في الطهارة هو  
 دفع الدرن ونظافة الجسم أفله من الغبار الذي لا يفارقنه في  
 غدوه ورواحه ومضجعه ومستقره وأخذ الاهبة لأن يستعد  
 لمقابلة ملك الملوک والعرض على الواحد الاحد الفرد الصمد الماطم  
 على حال عبده ظاهره وباطنه الذي يحب من عبده النظافة  
 والتجميل حيث قال في كتابه المكنون (يا أيها الذين آمنوا اخذوا  
 زيتكم عند كل مسجد) اذا كان الامر على ما ذكر \* فنقول  
 الحكمة في مشروعية الوضوء هي النظافة والاستعداد لمقابلة  
 مولاه عن وجل على احسن حالة ليحصل الخشوع . ونثم له

الخضوع \* وأيضا الحكمة فيه احداث قوة في الجسم وحصول  
 نشاط في العضلات بها يستعين الانسان على آداء ما طلب منه  
 من أمر الصلاة وأيضا فيه مجيبة لرضاه الخلق عليه حين ما يرون  
 نظيفا اذا اندس في الجموع والجماعات والاعياد والمجتمعات \*  
 وأيضا فيه حكمة دقيقة وهي طهارة النفس مما ملوثت به من  
 الذنوب وتندست به من العيوب وتکفير ما اقترفت من صفات  
 السيناثات \* بقى الكلام على انخصيص هذه الاعضاء أعني الوجه  
 واليدين والرجاين والرأس بالوضوء دون بقية الاعضاء وخصوصا  
 الدبر مع ان هذه الاعضاء لم يخرج منها الريح ولا استولى عليها  
 النوم بخصوصها هنا محل النظر والغرابة والسؤال عن الحكمة \*  
 فنقول وبالله السداد والهدى والارشاد \* أما الوجه فأنك تعرف  
 وجه تسميته وجها وذلك لأنك لا ت الحصول به المواجهة وال مقابلة  
 فيجب أن يكون نظيفا حسنا نظرا غير ملوث بالنقم ولا منبرا  
 بالتراب وكيف ذلك وقد طبع القوم على احترام الرجل اذا  
 كان حسن الوجه وتحقيرهم ايام اذا أغبر وأشعت ولذلك تجد  
 الناس عند التزاور والمجتمعات يعنون بالنظافة ويخصون

الوجه بشدة العناية» وأيضاً نظافة الوجه عنوان على نظافة الباطن  
 اذا كان هذا الاعتناء مع المخلوق رجاء أن يقبل عليه اذا حسن في  
 نظره فما بالك بالخلق البديع لاشك انه أحق بالنظافة ولا نظافة  
 أجمل من نظافة الوجه فلذلك وجب غسله في الوضوء وقد تقدم وأما  
 اليدان فلأن بهما العمل وملامسة الاشياء الدنسة وبهما الاخذ  
 والعطاء فربما علقنا بها مما ذكر لذلك كانت أحق بالنظافة  
 والتطهير» وأما الرأس فلكونه بيت العقل ومسكن المخ الذي به  
 الحس والحركة ولانه أعلى البدن وأن شرفه كان جديراً بالنظافة  
 بعد الوجه» وأيضاً به الاشارة الى التعظيم والتتحقق والإيماء الى  
 التمجيل والتعظيم والسخرية والاستهزاء وحيث قد عرفت  
 انه آلة الاحترام والوقار وضدهما وبالنسبة الى الملائكة يستقبله  
 بالخصوص مع التعظيم والوقار كان الزم بالنظافة والغسل الا أنه  
 خف الى المسح لما فيه من الضرورة والشدة» وأما الرجال  
 فلما كانت الصق بالتراب دون بقية الاعضاء يمشي بهما الرجل  
 في الرمل والقفاريعلق بهما الوسخ والدرن ويُنفرز منها رؤافع  
 كريهة استحقت الاعتناء بهما في النظافة فلذلك وجب غسلها

دون باقى الجسد \*

﴿فصل في حكمه مشروعية الفسل﴾

الحكمة فيه وفلك الله الى استطلاع دقائق حكمته ونور بصيرتك الى فهم أسرار شرعته أن المني ذلك الجوهر الا يض الشخين تكون من خالص غذاء الرجل بعد اضجه بحرارة المعدة التي أودعها الله فيها بقدرته وباهر حكمته ودقة صنعته وانه قد ثبت بالبراهين القطعية التي لا عناد فيها والا دلة مع التجارب الطبيعية التي لامراء في تسليمها ان ذلك الماء أعنى الماء المنوي عند ما يخرج بداعية الشهوة سواء في الاحتلام أو في اليقظة يسيل من كل البدن حتى لا يترك عرقا من الجسم الا وقد انفرز منه جزء لأنه كما قدمنا مكون من خالص الغذاء بعد استحالته دما وامتلاء العروق به وباعده ذلك يستحيل بواسطة احدى الخصيتيين ماء أيضا \* وبعبارة أخرى دما قد صبغ بالبياض \* اذا علمت ذلك وانه خارج من كل جزء من أجزاء البدن تعرف انه لاشك يوجب الضئف ويهدى القوى ويذبل الجسم لأنه يسيل كما قلنا من جميع اجزاء البدن لذلك سماه الله

سلالة فقال جل من قائل ( ولقد خلقنا الانسان من سلالة  
 من طين ) فشرع الله له الفسل وأوجبه وحتمه وأفترضه عليه  
 فالحكمة في الفسل هي اعادة القوى في الجسم بعد ضمته  
 واسترجاع نشاطه بعد تحليله ولذلك يسن طباغسل الذكر  
 بعد الجماع لاجل اعادة قوته ودوار قدرته هذه حكمة من الوجهة  
 الطبية \* وأما حكمته من الوجهة الاخلاقية الشرعية هو أن  
 الانسان اذا باشر امرأته بالجماع والتحمّل يحصل له نوع غفلة من  
 شدة تأثير اللذة وخصوصا عند الانزال حتى ان علماء الاخلاق  
 والرياضيات أجمعوا على انه لا شيء أفسد للرياضة من الجماع  
 وانه بعد الانسان ويذهب به الى أن يحيط به في دور البهيمة  
 ويتحقق به الى جماعات الانعام فيكون كالانعام بل هو أضل  
 فتتلوث نفسه ويفسد عليه طريق ربه وتألف منه الملائكة  
 لأنّه نجس قادر ينظرونها ملتطخا بالقاذورات كما نظره نحن  
 ملتطخا بالعذرة والنجاسات الحسية لذلك فرض الله سبحانه  
 وتعالى جلت حكمته وتعالت عظمته على كل مسلم ومسلمة  
 الفسل تطهيرا بذلك القدر المعنوي والنجاسة الخفية واليه الاشارة

يقوله عليه الصلاة والسلام {إنه ليران على قلبي فاستغفر لله منه} قال شارحو الحديث يران على قلبه صلي الله عليه وسلم بسبب الجماع لأنَّه دائمًا مستغرق في جلال الله في كل وقت ولحظة لا ينقطع ومحاط بالملائكة لا تفارقه فلا ينقطع عن ذلك إلا عند الجماع أدبًا وخشيَّة ولذلك كان يستغفر صلي الله عليه وسلم وكفى به حكمة **﴿باب في حكمة مشروعية التيم﴾**

الحكمة في مشروعية التيم بالتراب دون غيره مما يمكن التطهير به والإزالة بسببه مثل الماءات وغيرها من الجامدات هو أن التراب أصل في تكوين الإنسان والشقيق الثاني الذي اشتراك مع الماء في مبدأ الخلق والتكون \* قال الله جل وعلا (ولقد خلقناكم من تراب) وقال (وجعلنا من الماء كل شيء) فهو الأصل الأول الذي كون منه العالم والركن العظيم الذي خلق منه هذا النشوء \* ولما كان في الماء قوة التطهير والدفع أعني إزالة النجاسة وذهب جرائمه من الجسد والثوب وكل ملاقاه وفيه بطبعه ابادة عين ما وصل إليه كان الأصل في تطهير الأشياء \* فاقتضت حكمته الالهية أنه متى فقدم الماء بعذر أو غيره

أن يسم نحو شقيقه الثاني أعني التراب للتطهير اذ هو أخوه وشقيقه وأنه أولى بالاستعمال من غيره ولا يحتاج بصدرك أنه ملوث مدنسي يغبر به الوجه ويتبخ به اليدان كلان ثم كلا بل قد ثبت انه اشتراك مع الماء في التطهير فيما اذا ولع الكلب في الاناء أو بعض الثوب بالازياح وذلك لما فيه من قوة التطهير وابادة النجاسة ولذا قال الامام الشافعي واصحابه وأئمة بعض المذاهب الاخرى انه اذا تنجس الاناء بولوغ الكلب لا يتطهير الا بنفسه سبعاً احداً هن بالتراب لما ثبت آنفاً ويوثد مااكتشف حديثاً وهو ان في التراب مادة تطرد جرائم الكلب التي لا يمكن ان تزول بالماء وحدد فرضي الله عنه وجراه عنا خيراً \*

﴿فصل في حكمة تخصيص الوجه واليدين بالتيم دون الرأس والرجلين﴾

(الرأس والرجلين)

الحكمة في تخصيصها دون الرأس والرجلين كما في الوضوء هو ان وضع التراب على الرؤوس مكرر في مجرى العادات مستهجن في العرف مستنكر في المأثورات لانه كانت تستعمله العرب عند نزول المصائب وطروء الكوارث والمصاعب فلذلك

لم يشرع في التيم لأنّه عبادة وقربة لا كارثة ومصيبة \* وأما الرجالان فهما منفرسان فيه خصوصاً في امة العرب التي كانت تنشى في الصحراء والرمل وتنغرس فيها باقدامها لأنّها أمة الجد والعمل لذلك لم يحتاج إلى استعمال التراب فيها \* وأما الوجه فيحسن فيه هذا المشروع لأنّه وضع قليل من التراب عليه اظهار العبودية والخضوع وبيان الخشية والخشوع لذلك أوجبه الله سبحانه وتعالى في التيم \* هذه هي الحكمة في تخصيص هذين العضوين دون غيرها فافهم فإنه دقيق وفيه سر عجيب \* وأما اليدان فما قلناه في الوضوء يمكنك أن تقوله هنا \*

﴿ فصل في حكمة اسقاط التيم على البدن عند الجنابة ﴾  
 الحكمة فيه أنه لو شرع التيم في البدن للجنب لكان في ذلك مشقة وحرج بدركه العاقل من نفسه ويشعر به الذي بطبيعة فطرته \* وأيضاً الحكمة فيه أنه لو شرع لكان المكلف أشبه بالحمار الذي يتمرغ في التراب أو بالبغل الذي يستلزم التحكم بالرمل وصغار الأحجار ويجب تزه الإنسان عن محاكاة البهائم والتشبه بالحيوان الاعجم فلا جل ذلك أسقطه الحكيم تقدست

حكمته ففقطن فانه عجيب وسر غريب \*

﴿ باب في حكمة مشروعية المسح على الخفين ﴾

حكمته التخفيف والتيسير على العباد يترخص به من بين الأمة  
ذو الشرف والرفاية ومن يقطن في الاصقاع الباردة من  
المسلمين مثل الترك وأهالي الكردستان الذلائل نراهم ملازمين  
لبس الاخفاف لا يكادون يتكونوا شتاء ولا صيفاً وكذلك من  
يجد من نفسه شبهه حرج ولذلك سماء الفقهاء رخصة ترفيه \*  
وبعبارة أخرى رخصة تخفيف \* وإنك اذا نظرت في حكمه  
وانه انما يمسع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها  
لاترى حكمة مقولاته سوى التخفيف حيث ترى أنه لما كان المقيم  
في بحبوحة وطنه وبين جدران أهله وسكنه ذا رخاء وراحة  
لم يرخص له أكثر من يوم \* وأما المسافر فلما كان يلاقي المصاعب  
والتأعب دخص له ثلاثة ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة  
والله خير الراحمين \*

﴿ باب في حكمة مشروعية التطهير من الانجاس ﴾

حكمته متوقفة على مقدمة وجيزة لا بد من ذكرها للقاريء

فانها تسهل عليه فهم حكمته وعلة مشروعيته « فنقول (اعلم)  
 علمك الله واطلسك على مكنونات علمه وخفاءيه ان النجاسة  
 معناها القذره والقذر ما تستقدرها النفوس وتعاقبه ولذلك سمي قدرا  
 فاذا ثبتت قذارة النجس واستبان لك من مدلوله اللغوي انه  
 القدر انكشفت لك بسرعة حكمة التطهير اعني تطهير البدن  
 والثوب عند الصلاة لان الانسان اذا اراد ان يقابل امير او  
 يزور خلا وصاحبها تراه يلبس اخر ملبوس عنده بل يدخل  
 له نوبا للزيارة فضلا عن التحرز عن النجاسة فباب ذلك بربك المطلع على  
 سرك وعالذنك أليس هو أولى بالاستعداد للمقابلة بالطهارة  
 والنظافة من الامير والوزير خصوصا وانت تعرض عليه مع  
 جماعة ان لم تكن طاهرا تؤلمهم راحتك وتنفرهم بحسب قذارتك  
 فلذلك أوجب الله ازاله النجاسة عند الصلاة من اعاهة المصلحة  
 الاجتماعية وأدبار في حق مقابلته وكفى بالاثر الوارد حكمة  
 النظافة من اليمان »

» فصل في حكمة وجوب الفسل من الحيض والنفاس )  
 الحكمة فيه هو أن الحيض دم قدر غليظ يخرج من الفرج

وقد سأله {الله} أذى بنص القرآن قال الله تعالى {يسألونك عن الحيض قل هو أذى} وأمر باعترافهن عنده لما فيه من الجرائم القاتلة والمواد المسمومة الفتاكه ولا يليق بالمرأة أن تقابل مولاهما والدم يشتبه من بين أورا كها بذلك أوجب الفسـلـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ يـقـنـتـ بـأـنـ طـاعـهـ وـكـذـلـكـ يـقـاسـ عـلـيـهـ النـفـاسـ . وأـمـاـ حدـ النـفـاسـ وـالـحـيـضـ وـحدـ الطـهـرـ مـنـهـاـ فـيـدـنـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـلـيـسـ مـنـ مـوـضـوـعـاـنـاـلـآنـ .

### ﴿بَابُ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ﴾

الحكمة في مشروعيتها هي ان الصلاة معراج المؤمن وقرة عين المؤمن ولذلك يقول الرسول ﴿وَجَاءَتْ قَرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ كيف لا وهي مقام المناجاة والقيام بين يدي مولاه والانابة لديه والتقرب اليه اذ هي مشتملة على التمجيد والتقدیس . والتهليل والتكبير . والخضوع والمعظیم . خضوع بالجوارح . وتقديس باللسان وتزییه بالفکار . فالركوع خضوع مبدئی أولی . والسجود خشوع نهائی . فهما نهاية الاحترام والمعظیم . وغايتها التذلل والانقياد العظیم . و اذا لا يكونان لغير الله ولا يسوع حصولهما

من أحد إلامولاه . وأيضاً الحكمة فيما تجديد العهد ودوام الذكر فهى أشبه بكتاب يرسل الى المحبوب . ورسائل وذات بعث من القلوب للمعشوق والمطلوب بها يتصل حبل الود فلا الكتب والرسائل لنسى المحبوب ولا نصرم حبل الوداد من القلوب كذلك الصلاة تقرب الانسان من ربه وتدنيه من حظيرة قدسه واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿الصلاحة عماد الدين فن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين﴾ ولذا ترى التارك لها تستحكم الغفلة على قلبه وجر ثومه القسوة في فؤاده وفقنا الله لا قائمها واعاننا على دوام فعلها انه سميع مجيب .

﴿فصل في حكمة كون الصلاة بالنهار سرية وصلاة الليل جهرية﴾ الحكمة في ذلك هو أن النهار ظرف اشتغال بالمعاش والمصالح ومحل حر كه للارزاق فبالطبع لا يخلو من غوغاء وهينمة يتشتت بها العقل ويتغير بسيبها الفكر . فناسب ذلك أن تكون الصلاة سرية لأن السر في مواضع رفع الا صوات يكون أجمع للفكر والتذكرة فلذلك شرعت الصلاة بالنهار سرية كان المصلي بسكونه في الصلاة يؤذن بانصرافه الى الله والتجاهله اليه وفيه من محسن

الشريعة ما يأخذ بالاب من الحكمة المناسبة والاتقان العجيب  
الا في مواضع الجهر كالجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء  
فانه يحسن فيها الجهر لأنها مواضع اتعاظ واعتبار ولا يكون  
ذلك الا بالجهر \* وأما الدليل فلما كان موطن سكون وهو دو  
وراحة واطمئنان وكان الفكر فيه خاليامن الشواغل وخصوصا  
بعد النوم ناسب ان تكون الصلاة فيه جهرية ليواطئه  
اللسان القلب والله أعلم .

### \* فصل في حكمة مشروعية الاذان والإقامة \*

أما الاذان فالحكمة فيه تنبية الغافلين والمشتغلين بمعايشهم  
والناس يحتاجون لنبهه ليستعدوا للصلوة لأنهم قد يسيرون  
وراءهون فإذا بلغتهم الخبر تذكروا الطلب \* وأما الاقامة فقد شرعت  
محركه للهم وموقة للفكر ونبهه للقوم على ان يتبعوا لمقابلة  
الملك فهي أشبه شيء وال القوم في بيت الملك متظارين مجبيهه . فيجيئهم  
داعى الملك فيقول انه قد حان مجبيهه فاستعدوا لمقابلته فيستعدون  
للقيام له والاحتفال لحضوره فالإقامة في المسجد مثل داعي  
الملك في ديوانه .

## ﴿ فصل في حكمة مشروعية النوافل ﴾

الحكمة في مشروعية النوافل هو جبر الخلل الذي يحصل في الفروض فكثيراً ما يقوم المصلى للصلوة و القلب خال من الخشوع مثلاً . فشرعَتِ النوافل والسنن لجبر النقص الذي قد حصل في الصلاة لتكاملها أو تسد فراغ النقص الذي حصل فيها .

## ﴿ فصل في حكمة مشروعية الجماعة ﴾

الحكمة في مشروعية الجماعة عقد الالفة والاتحاد بين أفراد الأمة وابجاد رابطة دينية وجامعة اسلامية يستوي فيها الحقير بالأمير ويجلس بين صفوفها الصغير بجانب الكبير والحقير أمام الأمير يهادون على البر والتقوى ويتواصون بالخير والاحسان اذا غاب من بينهم فرد سأله عنه الكل حتى اذا كان صريضاً ذهبوا اليه ليغدوه او حصل شيء بين الدين اجتمعوا ليدفعوه (وبالجملة) فقوائد هؤلاء ونمراتها لا تدخل تحت حد وقس عليها الجمعة والاعياد الا ان هذه تزيد عليهما الخطبة \* والحكمة في مشروعيتها ان الانسان يحتاج انا صحي امين يرشده ويعلمه امور دينه ودنياه ويعظه بترك الفحش وارتكاب المعاصي

فاقتضت حكمة الشارع أن يجعل لنا في كل أسبوع وسنة مجتمعاً  
مجتمع فيه وخطيباً يذكّرنا بأوامر الله وينهانا عن نواهيه  
فافترض الجماعة وجعل من شروط ذلك الخطيب أو الناصح \*  
﴿فصل في حكمة مشروعية قصر الصلاة الرباعية في  
السفر دون الثلاثية والثنائية﴾

نذكر أولاً حكمة القصر ومشروعته فنقول الحكمة فيه  
أن السفر عذاب ومشقة وخصوصاً في الصدر الأول من الإسلام  
أيام قطع المفاوز الوعرة والسبيل الغير المذلة على متون الأబل  
وناهيك بما فيه من المشقة والصعوبة حتى إن السيدة عائشة  
أم المؤمنين قالت لو لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ﴿السفر  
قطعة من العذاب﴾ لقلت العذاب قطعة من السفر مبالغة في مشقتة  
وصعوبته فلما كان في السفر أنواع المشاق والصعوبة وربما يكون  
نازحاً عن الوطن لشاغل دنيوية تنازعه بالطلب بكرة وعشية  
تفضل مولانا الكريم على عباده بالرحمة والاحسان . فشرع  
قصر الصلاة في السفر رحمة بالامة وتحفيظ العباد (ومن أحسن  
من الله حكماً لقوم يقلون) وأما حكمه قصر الرباعية دون الثنائية

واثلانية ظاهرة \* وأما الرباعية فلأنها تحتمل الحذف لطولها  
وأمام الثنائية فلأنها لا تقبل الحذف والقصر في أشبه بالصغر  
الذي لا يقبل التصغير \* وأما الثالثية مثل المغرب فلأنه إذا  
حذف منها ثالثها لضاعت حكمه مشروعيتها فأنها شرعت  
لتكون وتر النهار كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام {المغرب  
وتر النهار فاوتر واصلاة الميل} ولو حذف ثالثها لا جحاف بها  
في كان انعامها أعدل الامور وأوسطها .

### \* باب في حكمه مشروعية الصوم \*

الصوم حكمته تكاد أن تكون ملموسة . وفوانده ربما تكون  
محسوسة . اذ فيه كبح جماح النفس وترويض صعوبتها وخفض  
شكيمتها وتذليل أنفتها . فمن المعلوم اليين ان الانسان بما ركب  
فيه من الشهوة مدفوع الى الهوى وبما غرس به من القوى  
میال الى الشرور ونزاع الى الغواية . لا أقول كما خلط بعض  
الاخلاقيين ان النفس مجبرة على الشر باصل خلقها ومطبوعة  
على الفساد بطبيعتها بل أقول ان النفس مستعدة للخير والشر  
معا مؤيدا قوله تعالى ( وهدينا نجدين اما شاكر اواما

كفورا) وليس أحد يفتات على القرآن الأمان طبع الله على قلبه  
و ختم على سمعه . اذا تنبهت لما سبق من القول و ان نفس الانسان  
مستعدة للخير والشر ولكن رب امرء ورث الفساد من أصله  
فأفسد قبيلة بل بلدة لذا شرع الله الصوم لما فيه من تهذيب النفس  
و قمع الشهوة واصلاح ما فسد من الباطن فهو الدجىم الكافح  
والوازع الالهي الرادع فان الله تقدست حكمته جعل لكل  
مرض دواء وكل علة طبها و دريافا ومن احسن الادوية نفعا  
وتوكينا ونجحتها في العمل قوة وتأثيرا الصوم الذي فرضه  
الله وأكده طلبه منهم لما سبق لك في شرح الحكمة \*

﴿ فصل في حكمة مشروعية رخصة الفطر للمسافر دون المقيم

الذى بلغ به الجهد والمشقة ﴾

تقديم لك الكلام على نصب السفر و متابعته وما يلاقيه المسافر  
من المشاق في حكمة قصر الصلاة و انه ربما يبلغ به الجهد الى  
حالة لا يستطيع معها الصوم و ذلك كثير و قوعه في غالب أحواله  
فن رحمة أن جعل في الصوم رخصة التخفيف في السفر وقد  
عرفها علماء الأصول بأنها حكم شرع تخفيقا حكم آخر قد

تراخي سببه لعدم مثل حل الافطار لامر يرضي والمسافر «والعزيزية  
في هذا النوع من الشخص أولى لاشتغال ذمته بها بوجود السبب  
ما لم يعلمضرر» \*

وأما المقيم المجهود فلما كانت مشقةه لا تضيق سقط اعتبارها  
في نظر الشارع فاقسم لما ألقى عليك وتفطن لدقائق الحكمة  
علك تستريح ويطمئن اليه قلبك « والله الموفق للصواب »  
﴿ فصل في حكمه مشروعية إيجاب الصوم على الحائض  
دون الصلاة ﴾

الحكمة فيه أن الصوم لما كان لا يتكرر في المول الواحد  
المرة واحدة وليس في إعادةه مشقة عليها ولا حرج كان  
الحكم بإعادة الصوم واجب لما فيه من المصالحة العائدية عليها  
والثرة التي توجد بالتلبس به . وقد علمت قريباً ما اشتمل عليه  
الصوم من الفوائد فخر صاحبى عدم فواتها منه أمرت بإعادته \* بقى  
الكلام على حكمه عدم إعادة الصلاة من الحائض . الحكمة  
فيه هو أن الصلاة لما كانت تكرر في اليوم خمس مرات وأنها  
قد أخذت حظها منها لتكررها كل يوم بل كل وقت فلما كان

الأمر كذلك وكان في إعادتها الصلاة حرج عظيم ومشقة  
هائلة خصوصاً إذا كانت تحيض وتذكرت في الحيض أياماً كثيرة  
كما هو الحال الكبير لم تؤمر بإعادتها رحمة من الله وفضلاً  
والله واسع علیم .

### ﴿باب في حكمة مشروعية الزكاة﴾

الحكمة فيها واضحة جلية \* وبيانه لل بصير ليست بالخفية \*  
فهي من الأمور الظاهرة فوائفها \* الظاهرة آثارها \* الساطعة  
أنوارها \* الكثيرة منافعها \* الغزيرة ثمارها \* الجمة مصالحها \*  
كيف وإنها تؤثر بما يوجد فيها من فضيلة السخاء وتزيل بما  
كن فيها زلة البخل والشح فهي الدواء الشافي والطب الناجع  
الذى يستحصل به الإنسان شأفة الرذيلة ويقطع بفضل تعاطيه  
مرض الامساك والتقطير . وفيها سر السكرامة والغبطة الموصولة  
إلى السيادة والزعامة ولا يمكن حفظ الهيئة الجامدة البشرية  
ولا تنساك النوع الانساني الا بها فهى العامل الوحيد في إيجاد  
الأخوة بين أفراد الأمة وغناء فقرها ورفعتها بعد ضعفتها وهذه  
الفوائد جعلها الله تعالى من أصول أحكام الديانة الإسلامية فهى

طهرة للمال وعبودية للرب وتقرب اليه باخراج محبوب العباد له  
وهو المال الذي هو شقيق الروح والنفس فـأوجب سبحانه وتعالى  
ربع العشر في المال وأصف العشر في الزروع والثمار \* ومن اطيف  
حكمته لم يفرضه فيما يحتاج اليه العبد مما لا غنى له عنه كعبيده  
وإماماته ومركتوبه وثيابه وداره وسلامه بل فرضها في أربعة  
أجناس من المال الزروع والماشى والذهب والفضة والثمار  
وعز وض التجاره فـان هذه هى أكثـر أموال العباد بها مـعـامـلـاتـهم \*  
وـضرورـة لـصـرـفـاهـمـ . وهـيـ الـتـيـ تـحـتـمـلـ المـواـسـاـةـ بـيـنـهـمـ دونـغـيرـهـاـ  
كـاـهـوـمـيـنـ فـيـ عـلـمـ الفـرـوعـ (الفـقـهـ) فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ مـاـ سـطـرـ  
حـكـمـهـاـ وـتـيـنـ لـكـ مـاـ دـونـتـهـ وـجـهـ مـشـرـوـعـيـتـهـ .

### ﴿ بـابـ حـكـمـةـ مـشـرـوـعـيـةـ الحـجـ ﴾

الحج وحكمته أولا انه أول مظاهر ومذكرا للانسان السفر  
البعيد سفر الموت الذي لا مرد له فـبـسـفـرـهـ الصـغـيرـ يتـذـكـرـ السـفـرـ  
الـكـبـيرـ وـبـوـدـاءـهـ الـأـهـلـ وـالـخـلـانـ يـتـذـكـرـ وـدـاءـهـ الـأـهـلـ  
وـالـأـقـارـبـ عـنـدـ سـكـراتـ الموـتـ وـاحـتـضـارـهـ \* وـيتـذـكـرـ بـعـقارـةـ  
الـوـطـنـ وـمـبـاـيـنـهـ الـمـسـتـقـرـ الخـروـجـ مـنـ الدـنـيـاـ وـنـضـارـهـ \* وـبـرـكـوبـ

الابل سرير الجنائزه \* ويذكر بالتفاوه بثياب الاحرام درجه  
 في لفائف الا كفان \* وبدخوله الباذيه والتوجه الى الميقات  
 ما بين الخروج من الدنيا الى ميقات القيامة \* ويذكر عند  
 السفر والمسير وخوفه من قطاع السبيل والطريق هول منكر  
 ونكير\* ومن استحضار الزاد وادخاره زاد الآخرة يوم عرضه  
 على ربها ولقائه \* ونائيا كونه معرض اعاما للمبادىء تعارف فيه  
 الصيني بالهندي والغربي بالتركي والكردي بالغربي \* وهكذا  
 تعارف الأمم المتباينة جنسا وترتبط الطوائف المختلفة بشربا  
 ومذهبها فتتجلى فيه روح التعارف والاختلاف واظهر هناك  
 معرفة عظام الآثار \* ودلائل الأخبار \* مما يدهش العقل  
 ويحير اللب \* واليه الاشارة بقوله تعالى ( ليشهدوا منافع لهم  
 ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما ذقهم من بهيمة  
 الأنعام ) وكفى به حكمة وثمرة ( إن في ذلك لآيات الله و  
 يعقلون )

﴿ باب في حكمه مشروعية البيوع ﴾

البيع أحسن ما قيل في تعریفه أنه تعلیک عین مالية بمعاوضة باذن

شرعى \* وحكمة ضرورية إذ لا يخفى على المستبصر ان مشروعية  
 البيع من أهم دواعي الحياة \* وأسمى وسائل العمران \* وأجل  
 سبيل الاستعمار إذ عليه تدور رحى النظام وعلى قواه تحمل  
 عروش الانتظامات والقوانين . وبه تبادل المنافع بين المالكين  
 كيف ولو لا البيع وقوابعه وما يتعلق به من الاجارة والقرض  
 والرهن والوصية ما المستقام نظام ولا حصل راحة بين الأئم \*  
 ولو لا مالائق الكون وانتظمت المعيشة الدنيوية \* وسهلت  
 طرق المرافق الحيوية \* فبالبيع ظهرت مدينة الانسان حتى  
 قال الحكيم (الانسان مدنى بالطبع) يعني ان كل فرد من  
 افراد المجتمع الانساني يحتاج الى افراده في تبادل منافعه  
 وضروريات حاجياته احتياج الكل الى اجزائه \* والعرش الى  
 قواه \* والسقف الى حافظه \* فتجد الزراع مثلاً محتاجين الى  
 آلة بها الحرف وهي مركبة بالضرورة من الخشب وال الحديد  
 فتجدهم قد احتاجوا الى صانعين الحداد والنجار وعند ما نظر  
 اليها تجد هما قد احتاجا الى الاكل فيدفعان بضرورة الاحتياج  
 الى ما تحتاج اليها أولاً وهو الزرع وعند ما نظر نظرة بسيطة

نجد الزارع والنجار والخداد قد انصرفوا في ستر أجسامها  
إلى الحائط والنسيج \* ومكذا كل محتاج إلى الآخر (سنة  
الله في خلقه ولن نجد لسنة الله تبديلاً)

### ﴿فصل في حكمه تحريم الربا﴾

الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال هذا تعريفه  
وهو يشمل ربا النسبة (التأخير) وربا الفضل (الزيادة) وحكمه  
تحريمه هو سدّ باب المفسدة على العباد وعدم أكل مال أخيه  
ظلماً لأنَّه كلَّا تأخر الدين ربا ما عليه اشتُرط عند الأخذ أي  
أخذ المال ونما وزاد حتى يستغرق جميع ما عنده من العروض  
وما يمتلك من المزارع فسيذهب إلى عليه المرابي ويأخذه بغير حق  
ظلمًا وطمعاً \* نعم يأكل مال أخيه المسلم من غير فائدة عادت  
عليه \* ولا ثمرة من المال ردت إليه \* ولا انتفاع إلا بالخسارة \*  
وذهب ما عنده من العروض والتجاره \* وأنت تعلم ما دفعه  
إلا الموز \* ولا دعاء إليه إلا الاحتياج والفقير \* فلو أبىح الربا  
ما وجد الفقير من يمد إليه يد المعاونة وبسدّ أمامه بباب الاحتياجه  
ويرحم فقره فيما وجد جوعاً \* ويهلك احتياجاً \* فلذلك حرمه

الله وشدَّد النكير عليهم في كتابه الأقدس فقال (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) ومثل قوله تعالى (يحق الله الربا ويبيِّن الصدقات) وقوله (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما باقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلا فاذروا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) فقد شدد الله النكير على فاعليه وهدمهم بالحرب ان لم ينتهوا ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( اثنان يحاربهما الله ورسوله آكل الربا وعاق والديه ) كما في الصحيح وبهذه الحكمة تعرف وجه حرمة البقية من الأنواع المذكورة في الفقه ولو لا التطويل لذكرناها مفصلاً \*

### \* فصل في حكمة مشروعية الخيار \*

الخيار هو تفويض الامر الى رأي المشتري الى مدة شرعية رفقا بالتعاقدين هذا تعريفه \* وحكمة مشروعية دفع المضاراة \* ومسؤولية المعاملة \* حتى لا يجحف أحد التعاقددين \* اذ ربما يرى في البيع عيبا باطنيا لا ينتبه له الا بالرؤى وامعان النظر وطول الفكرة . فناسب مدة اجل معلوم يمكن من التقييب والتفييش

فشرع له الخيار بعده الشرعية في أنواعه الثلاث أعني { خيار الشرط } وختار المجلس { وختار العيب }

### ﴿ فصل في حكم مشروعية السلم ﴾

السلم هو بيع آجل بعاجل لهذا تعريفه . وأما حكمته فهو ان الناس خلقوا لبعضهم البعض . فنهم من تتوفر عنده الدرجات والذان ير فيشتري بها ما شاء أن يشتري من بذر للأرض اذا كان زارعا أو قطن للنسج ان كان نساجا وهكذا . فهو لا يليسا اصحاب احتياجين الى السلم . ومنهم القادر على العمل المقتدر على اجاده الصنعة غير انه أفرغ من فواد الجاهل لا يمتلك فتيلا ولا يجد من يقرضه قطعا فشرع له بباب السلم رفقا بحاله واصلاح الشؤونه وأحواله فأباح له أن يبيع ما في ذمته بعد تعينه ووصفه ويأخذ المال مقدما ليشتري به ما يلزم من بذر أو آلة قطن أو ما يستعين به لاظهار المسلم يعني ما يسلمه في المستقبل فتحصل الفائدة للمتعاقدين ( الاول ) بالاعانة بالمال ( الثاني ) بالربح في المسلم اليه


### ﴿ فصل في حكم مشروعية الرهن ﴾

الرهن هو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين

يستوفى هنها عند تعدد الوفاء هذا تعريفه \* وأما حكمته  
ومحاسن الشريعة فيه فهي أن الراهن يجني من فوائده ما ينفس  
به كربته \* ويزيل بسيبه ثمنته \* وذلك حينما يحتاج إلى الرهن  
فيدفع العين التي يريد أن يجعلها تحت يد المرهن ويأخذ منه  
المال الذي يريد أن يأخذه ليسد به عوزه \* ويقضى به وطره  
فنرجحة الله تعالى أن شرع الرهن لما فيه من المصالحة العائدية  
على الراهن وقد علمها ولو لا مشروعيته لات جوحاً وله  
عدما \* وأما الفائدة العائدية على المرهن فهي أنه ربما لا يأتين  
الراهن أو يكون من ألد الخصام له فلا يسمح له بالمال أو يكون  
نفس الراهن غير أمين في الواقع فيخاف على ماله منه \* فشرع  
الله له أن يأخذ في مقابلة ما يعطيه له عيناً يمكن أن يستوفى حقه  
منها إذا طمع فانكر أو مات مفلساً أو تصرف في الدين وبده  
— فصل في حكمة مشروعية الحجر

الحجر هو المنع من تصرفات خاصة بباب خاص  
هذا تعريفه \* وأما حكمته فهي مما تلمس باليده أو تحس بالبصر  
إذ لو لا القيم على السفه والصبي والجنون والضرب على أيديهم

بالمنع والحجر عليهم بالغل والحبس لضاع المال من أيديهم أو نفده  
وبتعثر واستهلاك فانه لو خلى الصبي ونفسه لصرفه في غير مصلحة  
ولا نفقه في مضره ومشقة فيسمى فقيراً وبعيش عديماً \* وقس  
عليه السفيه والمجنون فانهما اخوان للصبي في قلة المقل وعدم  
احسان التصرف \* فشرع القيم ليحفظ لهم المال في حياتهم  
حتى يكملوا بالعقل فإذا كملوا داداً لهم المال ولا حرج عليهم  
بعد ذلك \* فسبحانك يا الله ما أعظم حكمتك وأحكي شرعتك \*

—  فصل في حكمة مشروعية الاجارة —

وتعريفها هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للمبدل  
والاباحة بعوض معلوم \* وحكمتها تبادل المنفعة بين الطرفين  
صاحب العين ينتفع بالعوض المأْخوذ \* المستأجر بالتمتع بالعين  
المستأجرة . وبيان ذلك أنه ربما ينشأ الإنسان ولا يقدر على  
شراء العين أعني عين ما يريد أن ينتفع به أو يقدر ولو لكن ربما  
يكون له ضروب من المنفعة يريد أن يستثمر ما عنده اذ تكون  
فائدةه أكثر من ملك العين المستأجرة فيعود إلى الاجارة  
لما فيها من المصلحة العائدية عليه أولاً \* وعلى المؤجر ثانياً \* فبدلاً

من ان يصرف ماله في بناء حانوت مثلا لاجل الاجارة فينفذ  
ماله فيه ثم لا يجد ما يتجر به قد فتح له باب الاجارة \* وشرعه  
الله له فيؤجر ماشاء ان يؤجره وقد ألم الله تعالى القادرین على  
بناء المخواشیت والمنازل للسكنی وقذف في قلوبهم شراء الارض  
واجاراتها ليؤجر منهم من ينتهي المنافع من وراء الاجارة \* فسن  
لهم طریقها . وین لهم منهاجها . ليطرقها كل طارق . ويرد  
عليها كل وراد . وللناس فيما يعشقون مذاهب \*

### — فصل في حکمة مشروعية الشفعة —

الشفعة حق تملك قبیری ثبت للشريیث القديم على الشريك  
الحادث فيما ملك بعوض هذا تعريفها \* وأما حکمتها فكثيرة  
متنوعة لا تکاد تقف عند حد ولذلك احترمت عند جميع  
الملل . وعدت من محاسن الشريعة الاسلامية عند أرباب  
النحل \* منها ان الشارع اقتضت حکمته رفع الضرد عن جميع  
المکفین \* فشرع لهم الشفعة مائمة من لحوق الضرد بهم  
وحاجزاً حصينا من طریق عامل الفساد عليهم . وبيان ذلك انه  
اذا أراد الشريك بيع حصة من آخر فربما قد يكون ذا غلظة

وجشع وظلم وفساد يُوذى من كان شريكًا للبایع فيتاًذى بسبب  
 المخالطة والمشرة {وان الخلطاء ليفنى بعضهم على بعض الا  
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} ولما كان ذلك غالبا  
 وقوعه في أحد المترشرين الاف النادر فاقنصلت حكمته أن جعل  
 للشريك الحق فيأخذ ما يريد بيعه شريكه من غيره قهر انحرزاً أما  
 عساها أن يقع من الفساد ودفع المضرر والخاصم هذافي حق الشركه  
 وأما في حق الجوار فظاهرة . وبيان ذلك انه اذا أراد المالك  
 أن يبيع ما يملكه من دار أو حانوت (دكان) مثلاً وله جار  
 بلصقه وجابه وأنت تعرف ما يحصل بين الجار ومجاوره من  
 الحسد والاحن والضغينة والاختلاف وكان الجار لا يأمن من  
 حصول شيء له مما ذكر من سوء الجوار أو كان بيته ضيقا  
 لا يتسع الا بشراء ماجاوره وضمه اليه . مكنه الشارع من حق  
 الشراء ودخول له الاولية والتقدم على غيره ما لم يسقطها على  
 يد شهود عدول . حفظاته ورعاية لمصالحته . وبهذا تعلم فساد  
 الحيلة أو الحيل التي يتوصلون بها لاستقطاع الشفعة إذ هي منافية  
 للمصلحة والحكمة \* والله ولي التوفيق \*

**﴿ فصل في حكمة مشروعية الصلح ﴾**

الصلح هو عقد يحصل به قطع المنازعه \* هذا تعريفه \* وأما حكمته فقطع المنازعه بين المتناصعين \* و بت علاقه الخلاف من جانب المتنازعين \* ولذا أكد الله في الأمر به وحث الامة والناس على القيام بشؤونه \* فقال جل من قائل ( لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس ) وقال ( والصلح خير ) وقد اعتبره الرسول واهم بشأنه فأصلح بين قبيلتين عظيمتين فأصلح بينبني عمرو بن عوف لما وقع بينهم . وأيضا لما وقع تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد أصلح النبي صلى الله عليه وسلم بأن استوضع من دين كعب الشطر وغريمه بقضاء الشطر \* وبقية الحديث مذكور في الصلاح ( وبالجملة ) فالصلح عنوان الوفاق . ورائد الرشاد . وعلم السداد . وهو من أحب الاشياء وأفضل القربات الى الله . ولو كان من المسلمين من يقف على أمر الصلح وفضله عند ربها لوهب نفسه اليه من غير توان وترانح ليصلح بين الناس بل ولو قدر أن

يعبر أفراده اخوانه المسلمين ليقتلع جرائم البعض منها ثم استبطاء كان عليه اثم في الانسانية لا يغفر وجريمة بينبني جنسه لا تتحى \* ثم اعلم ان الصلح مطلوب الا فيما يحصل حراما او يحرم حلالا مثل اسقاط الحدود والتعازير بالشفاعة فانه لا يجوز بحال من الاحوال وفي هذا القدر كفاية فانا لو شرحنا لك فوائدك لطال الكلام ولم يتحمله هذا المختصر ولضيق المقام فاقفم

### ﴿فصل في حكمه مشروعية القرض﴾

القرض هو تمليلك الشيء على أن يرد مثله بأجل أو غير أجل هذا تعريفه . وأما حكمته فتريح كربة الحاج واغاثة الفقان وفك عقدة الضيق لمن اضطر \* ويسير حال الفقير \* وتسهيل أمر العديم وهو من أحب القربات إليه تعالى \* وأيضا حكمته هو بذرحب الوداد في قلوب الاخوان واكتساب الشركه في العواطف وليكون المقرض محل الرجاء والأمل من قومه واليه الاشارة بقوله عليه السلام في الحديث (أحبكم الى الله من يرجوه عباد الله) وكفى بهذا تنويها بشرفه و الكرام المقامه

## — فصل في حكمة مشروعية الوقف —

الوقف هو جنس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تربى الى الله هذا تعريفه « وحكمة مشروعته انها تسبين بعد تمهيد وجبر تضحي به فلذلك كان علينا ان نذكره فنقول { اعلم أيها الفاضل النبی } الهمک الله الحکمة والصواب ان المرء العاقل اذا شرح الله صدره للخير والهمة الحکمة في الرأى والصواب في العمل وكان ذاغنى ويسر بادر الى اعانته الفقراء وأطعم المساکین والبر بالآيتام فينفق من ماله ماشاء ان ينفق حتى ينفد ما عندہ فلا ينتفع به الا من عاصره في زمانه فيقتصر ثوابه على من أطعم » نعم وان كان له ثواب عظيم ولكن ليس بالمستديم اذ الثواب على قدر العمل والجزاء على ميزان ماقدم » والله فضل يؤتیه من يشاء » فربما حدثته نفسه بقوله هل لي من ثواب دائم وحسنات لا تتقطع تكون لى قبل موئي وبعد حياتي الى ان ينفح في الصور وتبعث الناس من القبور » فمن لطيف حكمته تعالى ان شرع له الوقف وأجاز له جس العين

وذهب له الجزاء الحسن وأعد له الثواب العظيم اذا جادت  
نفسه به عن سماحة وتكرمت به عن طيب وهو من ألم  
الاشياء وأنفعها للأمة اذ به حياة اقوام كثيرة وغناء زمر من  
الفقراء عديدة كيف وهو الذي عليه عمارة المساجد وتأسيس  
الملاجىء وبناء المستشفيات {وبالجملة} فهو الركن الركين الذي  
تبني عليه مصالح غزيرة تعود على بني الانسان بالخير والفضل  
والاساس المتين الذي ترفع عليه تلك القوة الفياضنة والمنبع  
المشرق ولذلك اذا نظرت الى الجزاء المرتب عليه تجد عطاء  
طويلا وجزاء جزيلا ما ذاك الا لمزيد فضله وكثير شأنه  
وعظيم منفعته واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام  
(اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية الخ)  
وكفى به فضلا \*

### — باب في حكمه مشروعية الميراث —

الارث هو ملك نصيب مخصوص للوراث شرعا هذا  
تعريفه « وحكمه مشروعية منع تزاحم الاقرءاء على مال الميت  
وصد مطامع الادعاء عن مدينه النهب والغصب المتركة فانه

ولا يُبَيَّنُ اللَّهُ الْبَيَانُ الشَّافِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَكْرَمِ مَنْ يَكُونُ أَحْقَبُ بِالْأَرْضِ  
 مِنْ غَيْرِهِ \* وَمَنْ الْمَقْدِمُ عَلَى الْآخَرِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْاسْتِحْقَاقِ  
 وَمَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ جُمِيعَهُ وَمَنْ يَأْخُذُ النَّصْفَ وَالرَّبْعَ وَالثَّنَانِ مِنْ  
 الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْلَا يُبَيَّنُ اللَّهُ لِذَلِكَ لَا دُعَاءَ كُلَّ نَفْسٍ وَاغْتَصَبَهُ  
 كُلُّ مِنْهُمْ بِقُوَّتِهِ وَسُلْطَتِهِ وَلَحْصَلَ التَّنَازُعُ وَالتَّخَاصِمُ بَيْنَ  
 أَوْلَيَاءِ الْمَيْتِ وَأَقْرَبَائِهِ كُلُّ يَدْعُى الْأَحْقَيَةِ وَالْأَوْلَيَةِ وَالتَّقْدِيمِ  
 وَالْأَفْضَلِيَّةِ فَنَّ بَدِيعُ حُكْمَتِهِ وَلَطِيفُ شَرْعَتِهِ إِنْ بَيْنَ الْوَارِثَيْنِ  
 مِنَ الرِّجَالِ وَالْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ يَبْلُغُ الْعِسْكُرُ صَاحِبُهُ خَفَاءً وَفَصْلُ  
 مَقَادِيرِ الْأَرْضِ تَفْصِيلًا يَنْقُطُعُ لِدِيْهِ لِسَانُ الشَّكِّ وَالْمَرَاءُ وَلَيْسَ  
 بَعْدَ يُبَيَّنَ اللَّهُ يُبَيَّنُ وَلَا لِغَيْرِهِ حِجَةٌ وَسُلْطَانٌ وَنَاهِيَّاتٌ بِالْإِيَّاتِ  
 الْبَيِّنَاتُ الشَّافِيَّاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِالْأَرْضِ فِي الْقُرْآنِ فَأَوْضَحَتْ  
 الْحِجَةُ وَكَشَفَتْ مَا كَانَ يَتَحَبَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهَا مَا تَرَكَتْ شَارِدَةً  
 وَلَا وَارِدَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا مِنْ أَصْنَافِ الْوَرَاثَةِ وَمَقَادِيرِ الْأَرْضِ  
 فَقَدْ تَفَضَّلَ سَبِّحَانَهُ بِالْبَيَانِ وَالْتَّفْصِيلِ لِعَلَّهُ أَنْ هَذِهِ الْمَسَائلُ  
 لِيَسْتَ مَمَّا تَدْرِكُ بِالْعُقْلِ فَنَجْتَهُ لِفِيهَا بَلْ نَحْنُ مَا أَدْرَكْنَا حِكْمَةً  
 إِلَّا بَعْدَ حِكْمَهِ وَلَا فَمَنَا سَرْمَشْرُوعِيَّةُ الْأَرْضِ إِلَّا بَعْدَ حِصْولِهِ

للعلم بأنه حكيم لا يبعث بصير بالأمور لأنخفي عليه المصلحة  
 » وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لا عباد مخلقناهم  
 الا بالحق ولكن اكثراهم لا يعلمون ) هذا ما وفقنا الله فيه  
 من ادراك حكمة الميراث \*

«فصل في حكمة كون نصيب الذكر اكثرا من نصيب الانثى»  
 الحكمة فيه ان الذكر اشد احتياجاً من الانثى لانه الذي  
 يقوم بشئون البيت وداخلية المنزل وهو حميد العائلة بعد الم توفى  
 والمعتمد عليه بعد ابيه فلذلك كان نصيبيه ضعف نصيب الانثى  
 وأما المرأة فلما كانت غير محتاجة الى المال مثل الرجل لان  
 جبلها على غارب غيرها كان نصيبيها نصف نصيب الذكر

### — باب في حكمة مشروعية النكاح —

النكاح هو عقد يتضمن اباحة وطء، بلفظ انسكاح أو  
 تزويج أو ترجمته هذا تعريفه \* وحكمة مشروعية بدینهية اذ  
 به بقاء النسل ونماء البشر وعمارة الارض وزيادة عمرة الانسان  
 وحفظ كيان العمران وتحصين الفرج وغض البصر واستفراغ  
 الشهوة واستنزاف مواد المضررة واصلاح الجسد وكثرة الولد

ولو لاه لتنازع المرأة الواحدة ألف رجل واحتطفها الكثيرون  
 منهم وتقاول عليها الألوف من بينهم وسالت الدماء من أجلها على  
 أنفاسهم بباء النكاح وشرع حفظاً للدماء ومنعاً لاغارة الرجال كل  
 يذب عن زوجته ويدافع عن عرضه وقعدة مسكنه وكيف  
 يستقيم حال الشركاء فيها اذا أراد أن يقضي كل وطره منها  
 ويأخذ حقه من جانبها فذلك مما لا يمكن بمحالة من الأحوال بل  
 ولا استطاعه الجميع والغوغاء إلا اذا خرج عن دور الأحرار  
 الفيورين وانتقل الى درجة الديوبية الصرف وهذا نادر لا يقاس  
 عليه \* وأيضاً الحكمة فيه ايجاد التواصل بين المتباعدین والذبب  
 والصهرية بين من لم يكونوا ذوي قرابة ليحصل التعاون بينهم  
 ويوجد التآلف عند جميعهم فيفرحون لفرحهم ويحزنون لحزنهم  
 ويشد كل منهم عرى أخيه ويدفع عنه ما يلاقيه مثلاً اذا سمع  
 الزوج ان أقرباء زوجته أهينوا من أي قبيلة مثلاً قام هو  
 وعشيرةه ليدفعوا عنه تلك الإهانة وقد امتن سبحانه وتعالى  
 على عباده بهذه النعمة فقال ( هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله  
 نسباً وصهراً وكان ربكم قديراً )

﴿ فصل في حكمة إباحة الأربع للرجل في النكاح لغير  
وإباحة ملك العين له من غير حصر ﴾

الحكمة في ذلك هو أن الرجل ربما كان شديد القوة في النكاح  
كثير التوفان إلى الجماع كما هو غالب فيمن غلبت عليهم السوداء  
وهذا الصنف لا تكفيه الواحدة من النساء « فقد أباح الله له  
عدهاً من النساء يكتفي بهن واما كن أربعاً لأن في القسم يعود  
إلى كل واحدة منهن بعد ثلاثة ليال وهذا القدر أعني المرتبة  
الثانية من الوتر قد علق بها أحكام كثيرة مثل مسح المسافر  
واقامة الحاج بعد انتهاء نسكه بعده ثلاثة و كذلك جعلت مدة  
الضيافة أيضاً ثلاثة ( وبالجملة ) فهي أول مراتب الجمع فإذا ذلك كن  
أربعاً « وأيضاً الحكمة في كونهن أربعاً هو موافقة عدد طباعه  
وأركانه فكان من محسنات الشريعة أن أباح له ذلك المدد رحمة  
من الله وفضلاً « وأما الاماء فلما كن بمنزلة سائر الاموال من  
الخيل والعيال وغيرها ولا حرج في التمع بها يلك الأصناف  
كان ما هو بمنزلتها باقى عدم الحرج وعدم زوم العدد ( وبالجملة )  
فله حكم وأسرار وفوائد ومرات لا يحتملها مضمونات الكتب

فضلاً عن هذا المختصر وقد أخذنا لك بعض حكمه لتكون على  
بصيرة في أمره والله الموفق \*

### \* فصل في حكمة مشروعية الخلع \*

الخلع هو لفظ يدل على فرقه بعوض مقصود راجع إلى جهة  
الزوج هذا تعريفه \* وحكمة مشروعية هو رفع الفساد القائم  
بين الزوجين وتلافي الضرر الواقع منها واطفاء نار الشقاوة  
المستعلة في قلوبهما وتسكين الفتنة المستيقظة وبيان ذلك أن  
المرأة إذا نشرت من زوجها واستحكي البعض له من جانبها  
كان من الجحود وعدم العدالة في الحكم أثبات المخاج عليهمما في  
عدم إباحة الافتداء بالمال لتحصل الراحة بينها بل كان من  
الرأفة والعدل والحكمة إباحة الافتداء ونفي المخاج عليهمما  
فلذلك شرع الله في كتابه التفريغ بالعوض فقال (ولا جناح  
عليها فيما افتدت به) خصوصاً إذا كان الرجل لا يملك ما يتزوج  
به غيرها فإذا أباح الله له أن يأخذ منها مالاً نظير فراقها إياها  
من غير جنابة منه عليها ليستعين به على الزواج بأخرى \* هذه  
هي حكمته وما أعظمها من حكمة وما أحسنها من حكم والحكم

الله العلي الكبير \*

### باب في حكمة مشروعية الطلاق

الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهذا تعريفه « وأما حكمته فبالغة سامية \* وخطيرة عالية \* جاءت بها تلك الشريعة الظاهرة الفاضلة الحمدية التي هي أكمل شريعة من السماوات نزلت \* وأجل أحكام من الآله صدرت \* فهي أفضل شريعة وأعلاها وأقومها بصالح العباد في المعاش والمعاد \* وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالي لما أباح للرجل التزويج وأن ينكح أربعاً من فضليات الإناث وأطاب النساء وأن يشتري من الأماء ماشاء أن يشتري وليس ذلك في شريعة أخرى أنتم الله عليه تلك النعمة وأكمل له هذه المزية وأعظم لذاته شريعته فلذلك مقاليد زوجته وأمسكه مفاتيح عصمتها متى أراد الفراق أمكنه الخلاص وإذا أراد الفرار أمكنه النجاة فشرع له الطلاق لرفع العقد الثابت بالنكاح إذ رأى الأولى لانصلح له ولا توافق مشربه ولم يجعلها سبحانه غلافي عنقه \* وقيداني في رجله \* وأصرآ على ظره \* وحملآ ثقيلا على متنه \* وعلة في قواده \* وقدى في عينه \* بل

تكرم جل وعلا على الانسان بالفارق وسن له الطلاق بالفاظ  
 مخصوصة ميسنة في علم الفروع (الفقه) هذه حكمته فاشكر  
 الله على هذه النعمة واحمد مولاك على تلك العطية التي لو لاها  
 لما تخلصت من هذه الورطة وما نجوت من عذاب تلك الواقعة  
 فهو نعمه وأي نعمة قال تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تمحوها

### \*فصل في حكمة مشروعية الرجعة \*

الرجعة هي رد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على  
 وجه مخصوص هذا تعريفها وأما حكمه مشروعيتها فهى تلافى  
 ما قد حصل بالطلاق ورد ما قد وجد بالفارق باقرب فرصة  
 وأعجل وقت وأدناه فانت تعرف مقدار مرارة الفراق وغضاضته  
 الفرقه وربما يعقب طلاقه ندم من الجانيين فيستغى رد أليفته اليه  
 وضم حليلته قبل أن تفر من يده وتخلى من عرى عصمته بانقضائه  
 العدة وطول الزمن ويهتف بها لأن تذهب الى غيره من الرجال  
 يتزوج بها فيقع في هوة البؤس وشرك العنا فلا يمكن من  
 جلبها اليه ثانية وهي راحة فؤاده وأنس بليله فلن لطيف حكمته  
 أن قد أباح الله له الرجعة بكلمة وجيزه أو ما يقوم مقامها كما هو

مذكور في كتب الفقه وذلك ان الطلاق الرجعي لا يخرج المرأة عن عصمة الرجل الا إذا اتفقت عدتها بدليل أنه اذا مات وهي في العدة الزوجية ترث منه وهذا دليل بقائما في العصمة والله أعلم

### \* فصل في حكمة تحريم الظهار \*

الظهار هو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنى محرم لم تكن حلاله هذا تعريفه \* وحكمة تحريمه أن فيه تحريم ما جعله الله حلالا له وبافتئته فيه حيث شبه ما أحله له وهو الزوجة بأشد ما حرم عليه وهو أمه أو أخته أو ما ماثلها في الحرمة فيكون قد اجترأ على مولاهما حظره عليه ومنعه إياه فلذلك شدد الله النكير على قائله وسأله منكرًا من القول وزورًا حيث قال في مكتونه المطهر (وأنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا) ومن شناعته ويشاعته عدم من الكبائر وفي صوبته كفارته دليل كاف على حكمة تحريمه كما لا يخفى على المتأمل المنصف \* والله المهادي

### \* فصل في حكمة مشروعية اللعان \*

اللعان هو إيمان مؤكدة تبرى الزوج من حد القذف والمرأة

من تلوث العرض هذا تعريفه \* وحكمة مشروعية ان الرجل  
إذا رمى زوجته بالزنى وقدفها بالفحش وارتكاب المنكر وعلوم  
ان الزنى غير معلم عليه أحد لكونه مبنيا على الخفاء والستر  
فلا يمكن القاذف الاتيان بالشهود واقامة البينة لأنه على فرض  
صدق الرجل فيما ادعاه عليها لا يمكن بحاله من الحالات أن  
تقر به المرأة ولا قول الرجل مقبول عندها لأنه يقذفها باشتماع  
ما تقذف الحرائر والاماء به وهو محتاج الى شيء يستند عليه يظهر به  
صدقه ويخلص بسببه مما حل به \* فمن دقائق حكمته أن شرع  
اللعان للزوج ليخرج به من هذا المأزق الضيق ويخلص من  
ثلاث الطريق الوعر فيحضر ان عند القاضي ويتحالف ان ثم يدعوك كل  
منها على نفسه باللعنۃ ان كان كاذبا ثم يفسخ به النكاح \* هذه هي  
حكمته وهذا أحسن حکم يحصل به في الدنيا في هذه المسألة المحرجة  
وليس بهذه أعدل منه ولا أقوم ولا أحكم ولا أصلح ولو جمعت  
عقول العالمين لم يتمتدوا اليه ولن يصلوا به فتبارك من أبان رب بيته  
ووحدانيته وعلمه في شريعته وخلقه تبارك الله رب العالمين \*

﴿ فصل في حکمة مشروعية العدة ﴾

العدة هي مدة تترbusن فيها المرأة لمعرفة براءة رحمة أو  
للتجمّع على زوجها بعد الموت هذا تعريفها وأما حكمه مشروعيتها  
فهي أن المرأة اذا طلقت ربما تكون قد علقت من زوجها  
وحملت منه فاذا تزوجت بغيره يختلط الأمر في ثبوت النسب  
أى نسب ما في بطنها فهو من الزوج الأول أو من الثاني  
وفيه من الضرر ما لا يخفى فشرعت العدة لصالح جده وفوائد  
عديده \* وسأتملك بعض طرائفها فأقول إنها شرعت  
أيضا لتطويل زمان الرجعة للمطلق عليه أن يتذكر فيندم \*  
ويتفكر طول عشرتها فيه فيتسر ويتألم \* ويشعر بخدمتها  
له فيرجع إليها فيتهذب ويتعلم \* ومنها قضا حق الزوج واظهار  
التأثر من أجله إذ لو أبانها ولم تكن نعمة عدة وتزوجت بغيره  
توالكأن هذا من أعظم هضم للحقوق بالزوج الذي طالما  
أمدتها بنعمه \* وغرس في هيكل جسمها بذور نعماهه \*  
فلذلك شرعت لرعاية حرمةه \* وحفظ الناموس كرامته \*  
ومنها الأخذ بالاحوط لصالحة الزوج والزوجة والقيام  
بشؤون الولد عليها بعد تفرقها من بعلها وهي ذات ولدان ترجع

مما يergus بمخاطرها من الغضب والغطرسة فترجم الى زوجها ل التربية ولدها في عن أبيه وصولة والده ف تكون قد أحسنت لنفسها وزوجها ولدها وأنعم بها حكمة \* وأكرم بها مصلحة \* ومنها إظهار شرف النكاح وحرمة المقد وخطارته وأنه ليس من الأمور التي يستهان بها ويجعل ألوبة يسد النساء حتى يتمنى لها مجرد أن تدخل عقدهما من الرجل بالطلاق ان تفترش اغيره من ساعته بل لا بد من الانتظار والتربص واظهار أمر النكاح بما يترقب عليه من العدة اعلاماً بان هذا النكاح من ذوى الشأن والميزات من بين العقود \* وما أجمله من سر عند ذوى الافهام الثاقبة \* والقرائع المتوقدة وأما حكمة كونها ثلاثة فروع لم تطلقة بعد الدخول فسأقصه عليك قد علمت مما تقدم آنفاً في بيان حكمة مشروعيه العدة انه قد تعلق بالعدة رعاية حقوق كبيرة \* منها حق الولد ليتبين نسبة وان لا ينسى ما ورثه زرع غيره وحق الزوج بطول المدة عليه ان يرجع عن تفرته \* وأيضاً حق المرأة بالسكنى والنفقة مادامت في العدة وحق الولد بالتربية والرعاية بعد ثبوت نسبة \* وحق الله

بامثال أمره هل يقوم باعباء أمر الله به أم لا فلما تنوّع الحقوق  
وأعددت وكانت مع كثرتها ترجع الى ( ثلاثة حقوق ) ( حق  
الله ) ( حق العبد الزوجين ) ( حق الولد ) ناسب ان تكون  
ثلاثة ليأخذ كل حق فرآمن الثلاثة \* هذه هي حكمـة مـشروعـةـها  
فاغتنـمـها فـقـلـاـنـجـدـهـاـمـبـسـوـطـةـفـيـكـتـابـ \* وأـمـاـحـكـمـةـ كـوـنـ  
عـدـةـ المـتـوـفـيـ عـنـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ فـاحـسـنـ حـكـمـةـ فـيـ جـمـلـهـاـ  
بـهـذـاـعـدـدـهـوـ اـنـ حـرـقـةـ المـرـأـةـ لـاـتـسـكـنـ الاـ بـعـدـ هـذـهـ المـدـةـ  
وـأـيـضـاـ أـنـ هـذـهـ المـدـةـ هـىـ أـقـصـىـ مـاـتـصـبـرـ بـهـاـ المـرـأـةـ عـلـىـ تـوـكـ  
الـجـمـاعـ كـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـنـرـعـنـ عـمـرـ \* هـذـهـ هـىـ حـكـمـةـ فـاـغـتـنـمـهـاـ فـهـيـ  
أـحـسـنـ حـكـمـةـ تـلـتـمـسـ فـيـ هـذـاـمـوـضـوـعـ \* فـلـيـسـ غـيـرـهـاـ حـكـمـةـ  
فـيـ الذـوقـ تـسـوـغـ \*

» بـاـبـ فـيـ حـكـمـةـ مـشـرـوـعـةـ القـصـاصـ وـالـحـدـودـ فـيـ الـجـنـيـاـتـ )  
الـجـنـيـاـتـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ فـعـلـ وـاقـعـ فـيـ النـفـوسـ وـالـأـطـرافـ هـذـاـ  
تـعـرـيـفـهـاـ \* وأـمـاـحـكـمـةـ مـشـرـوـعـةـ الـعـقـوبـةـ عـلـيـهـاـ فـتـعـتـاجـ إـلـيـ تـهـيـيدـ  
يـتـبـيـنـ بـهـ وـجـهـ الـحـكـمـةـ فـقـولـ ( تـهـيـيدـ )  
( إـعـمـ ) إـنـ الـرـبـ تـعـالـاتـ اـسـمـاـءـهـ قـدـ خـاقـ الـخـلـقـ وـوـهـبـهـمـ الـعـقـلـ وـجـعـلـ

فيهم قوة الامانع والابصار والحب والبغض والغضب والرضا  
 وحب الانتقام والغفو وركب فيهم قوة الشهوة واللذة فنشأ  
 عنها السبعية والعداوة وحب الاستئثار والنطرسة ثم ابتلاهم  
 بعد ذلك (ليبلوهم أبهم أحسن عملا) اذ وكل بهم قرناء السوء  
 من الارواح الشريرة والنفوس الخبيثة وأصحابهم قرباء الخير  
 والرحمة ليتم ابتلاوهم بذلك وتكون قلوبهم مرددة ومائلة مرة  
 الى الخير ومرة اخرى الى الشر وبماركب فيهم من الطبائع  
 المتنافرة من التحاسد والتباين والمطامع والتشاحن والظلم  
 والتعدي لطف بهم سبحانه والامر منه وعليه فارسل لهم الرسل  
 مبشرين ومنذرين يخوفهم بوقوع العذاب والخلود في جهنم  
 وينذرونهم بالهوان والعقاب المؤبد ويشرونهم بالجنة والرضا  
 والخير الجليل ليظهر حجته وainلا يكون للناس على الله حجة  
 بعد الرسل ولما كانت الانذارات لاتنفع في النفوس المستعصية  
 الشديدة الصعبة المراس القوية البأس اقتضت حكمته أن  
 يخوفهم بالتعازير والقصاص ان ضربا فضرها وان قطعا فقطعا  
 وان قتلا فقتلها فشرع لهم التعازير والقصاص ليقفوا عند حدتهم

فلا يظلمون ولا يظلمون \* ثم جعل سبحانه هذه العقوبات على ستة أصول {الأول} القتل {والثاني} الجلد {والثالث} القطع {والرابع} تغريم مال {والخامس} التعزير {وال السادس} النفي \* أما القصاص بالقتل فقد صرخ القرآن بحكمته فقال جلَّ من قائل {ولكم في القصاص حياة يا أولى الباب لكم تكون} وأي بيانت بعد بيان الله لها وقد سماها حياة \* نعم هي دركن الحياة ورأس البقاء لأن القاتل اذا علم انه اذا قتل يقتل اذكف عن القتل فيكون قد حفظ نفسه ونفس من يريد أن يقتله وليس حياة في القصاص أحسن من هذا فاقفهم \* وأما حكمة حد الزاني بالجلد فلانه قد ارتكب الجنابة على الاعراض والابضاع وقد خرق سياج الآدب وتعدى على مالم يعلمه له الشارع الا انه لم يفسد عضوا ولم يقتل نفسها كانت عقوبته بالجلد مناسبة هذا إذا كان غير محسن \* وأما اذا كان محسناً فليس له عذر إذ ثورة شهوته يمكنه أن يطفئها بمباشرة زوجته \* ويسكن توقيته باستعمال بعض حليلته \* فلم يكن له عذر في هتك الاعراض والابضاع والتعدى على غيره \* فلذلك استحق أشنع

القتلات وهي الرجم بالاحجار لما في الزنى من اختلاط الانساب  
 وهدر مائة من غير وجه شرعى \* وضياع حكم النسل والتواجد  
 وإضاعة مباهة الرسول بكثرة الامة يوم القيمة \* وأما حكمه  
 مشروعية القطع أى قطع يد السارق فهى انه لما أخذ المال ظلما  
 وانتهى بغيرها وعدوانا وكان أكبر مساعد له على أخذه هي اليد  
 امتدت لنهبه وانبسطت لسلبه وتحركت لاغتياله كانت لاشك  
 أحق بالعقوبة والقصاص زجراً لها واعتباراً لغيرها فلا ينتمي يد  
 الى السرقة ثانية ولا تحدث نفس صاحبها بها أبداً إذ علم انه  
 اذا جنى فسرق باترت يمينه وشوهدت بنيته ونفحت خلقته وصار  
 مثلاً بضرب به وعاراً يذكره الناس به اذا مشى بينهم فلا يجل  
 هذا أوجب الله قطع يد السارق وما أعدله من حكم وأحكمه  
 من أمر تعالت قدرة الله \* وهو خير الحاكفين \*

واما حكمه مشروعية تغريم المال وهي انما تكون من أفسد شيئاً  
 من المقومات المالية \* مثل قطع الثمار من الاشجار \* وإخفاء الضالة \*  
 وحرق مال الغير \* والتعمدي على الصيد في الاحرام \* وإخفاء  
 المقطة \* والتعمدي على الا مير باساته في الغزو وما مائل ذلك \*

فلما كان الجزاء من جنس العمل والعقوبة من جنس ما ارتكب  
 كان من محسن الشريعة عقابه بالمال وتغريمه وأخذ ضيوفه منه  
 مثل قاطع الغر من على الشجر يؤخذ منه ثمن الشيء الذي أخذه  
 وأتلفه سرتين ليذوق وبالأمره وليدوقي حرارة أخذ المال  
 الذي هو في العزة كالنفس والروح يعتبر ويزدجر \* وأما  
 إتلاف ما لا يضبط فأمره إلى رأى الإمام يحكم عليه بمحاسبة  
 ما يواه والله أعلم \* وأما التعزير فهو إنما يكون في كل معصية  
 لا حدة فيها ولا كفارة فان المعاشي ثلاثة أنواع \* نوع فيه  
 الكفارة ولا حد فيه \* نوع فيه الحد ولا كفارة فيه \* نوع  
 لا حد فيه ولا كفارة \* وهذا الذي يكون فيه التعزير كما تقدم  
 وذلك مثل الخلوة بالاجنبية المشهادة وتقبيها ونكاح الأمة  
 المشتركة بينه وبين غيره \* أما الذي شرع فيه الحد فغير محتاج  
 إلى تعزير لأنّه كاف في الزجر \* وأما الذي فيه الكفارة فذلك  
 على المعتمد \* فلم يبق إلا الذي ليس فيه حد ولا كفارة \* وحكمته  
 أن اجترح مسيبة مثل الخلوة بالاجنبية ودخول الحرام من غير مثزر  
 فلم يفسد مصلحة من الارتفاعات العامة ولم يجنب على أحد من

المجتمع الانساني بالضرر بل انما ارتكب ذنباً صغيراً واماً حيراً  
 لا يستحق منه الحد ولا الجلد ولا شيئاً من العقوبات الصارمة  
 فكان من محسن الشريعة أن لا تتركه يُعرَّف على الصغيرة حتى  
 يتوصل بها الى الكبيرة بل جعلت له حدًا يناسبه ويكون  
 سبباً في إيقافه عند حده ألا وهو التعزير ولما كان لا ينضبط  
 كان الرأي فيه للقاضى يفترس في أحوال العالم فيعزز كلاماً على  
 حسب ما يراه الله الحجۃ البالغة \* وأما النفي فهو إنما يكون فيمن  
 حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً كما قال سبحانه  
 «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض  
 فساداً أن يقتلوها أو يصلبوها أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف  
 أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في  
 الآخرة عذاب عظيم» فالنفي أحد ما خير فيه الإمام لمن حارب  
 الله أخْ ومحاربة الله كنایة عن إيذاء عباده الصالحين وأولئك  
 المتقيين بالآهانة والتعدیب واهانة رسوله بأن يؤذى خليفة  
 المسلمين بالخروج عن طاعته ومبادرته له بالعداوة واثارة الفتنة  
 واقامة الثورات والسعى في الأرض بالفساد مثل قطاع الطريق

والتصوّص وما ماثل ذلك فحكم من فعل شيئاً مما ذكر هو القتل  
 لراحة الناس منه أو صلبه أو التمثيل به مثل قطع يده ورجله  
 من خلاف أو نفيه \* وحكمة مشروعية الأربع عقوبات المذكورة  
 في الآية على الذين يفعلون ويرتكبون هذه الوحشيات هو  
 تقليل الجرائم وابادة الشرور وقطع جرائم تلك المنكرات من  
 الكبائر السبعية وقد خير الله فيهم الإمام {الخليفة} ليحكم بما  
 يناسب أذ قد يكون بعضها أشد من بعض على المرتكبين  
 اتلاع المفاسد فان الطبائع قد تختلف والمشارب قد  
 تبيان وذلك مثل النفي مثلاً فانه ربما يكون  
 وقعاً على بعض الناس أشد وان كان  
 بحسب الظاهر خفيفاً ولذلك شرعه  
 الله وقد تبنت له الحكومات في  
 هذه الأزمان لما رأت فيه  
 من المصالحة \* فسبحان  
 من كل شيء عند  
 بقدار

ول يكن هذا آخر الكلام على أسرار الدين ومحاسن التشريع  
 ونمرات التزيل وليعلم الطالب أنّا لم نحصر حكمته  
 الشارع سبحانه فيما ذكرنا ولم نقصر علم الله على  
 مارأينا فرحمه وعلمه تعالى أوسع من أن يحيط بها البشر  
 بل أوسع من أن تحمد بالحدود أو تقيد بالقيود  
 وإنما أردنا أن نعطيك نموذجاً لتكامل السير  
 عليه \* ورسم لك خطة السير وطريقة  
 الوصول إلى الغاية \* والله يهدى  
 وياك إلى أحسن ختام



## فهرست

﴿كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع﴾

صحيفه

٣ خطبة الكتاب

٤ المقدمة

٧ باب حكمة التكليف وفيه بيان حكمة ارسال الرسل عليهم السلام

٨ باب في حكمة مشروعية الطهارة وفيه بيان حكمة الوضوء

١٠ الكلام في تخصيص الوجه واليدين والرجلين والرأس

بالوضوء دون باقي الأعضاء

١٢ فصل في حكمة مشروعية الفسل من الوجهة الأخلاقية

والشرعية

١٤ باب في حكمة مشروعية التيمم بالتراب دون غيره وفيه

بيان مناسبة الماء مع التراب في التطهير

١٥ فصل في حكمة تخصيص الوجه واليدين بالتيمم دون

الرأس والرجلين

## صحيفة

- ١٦ فصل في حكمة اسقاط التيمم على البدن عند الجنابة
- ١٧ باب في حكمة مشروعية المسح على الخفين
- ٠٠ باب في حكمة مشروعية التظاهر من الانجاس
- ١٨ فصل في حكمة وجوب الفصل من الحيض وال النفاس
- ١٩ باب في حكمة مشروعية الصلاة
- ٢٠ فصل في حكمة كون الصلاة بالنهار سرية وبالليل جهرية
- ٢١ فصل في حكمة مشروعية الأذان والإقامة
- ٢٢ فصل في حكمة مشروعية النوافل
- ٢٢ فصل في حكمة مشروعية الجماعة وفيه بيان حكمة خطبة  
الجمع والأعياد
- ٢٣ فصل في حكمة مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر  
دون الثلاثية والثنائية
- ٢٤ باب في حكمة مشروعية الصوم
- ٢٥ فصل في حكمة مشروعية رخصة الفطر للمسافر دون  
المقيم الذي بلغ به الجهد والمشقة

صحيفة

٢٦ فصل في حكمة مشروعية إيجاب الصوم على الحائض  
دون الصلاة

٢٧ باب في حكمة مشروعية الزكاة

٢٨ باب في حكمة مشروعية الحج

٢٩ باب في حكمة مشروعية البيوع

٣١ فصل في حكمة تحريم الربا

٣٢ فصل في حكمة مشروعية الخيار

٣٣ فصل في حكمة مشروعية السلم

٣٤ فصل في حكمة مشروعية الرهن

٣٤ فصل في حكمة مشروعية الحجر

٣٥ فصل في حكمة مشروعية الإجارة

٣٦ فصل في حكمة مشروعية الشفعة

٣٨ فصل في حكمة مشروعية الصاح

٣٩ فصل في حكمة مشروعية القرض

٤٠ فصل في حكمة مشروعية الوقف

صحيفة

- ٤١ باب في حكمة مشروعية الميراث
- ٤٢ فصل في حكمة كون نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى
- ٤٣ باب في حكمة مشروعية النكاح
- ٤٤ فصل في حكمة إباحة الأربع للرجل في النكاح لا غير  
واباحة ملك العين له من غير حصر
- ٤٥ فصل في حكمة مشروعية الخلع
- ٤٦ باب في حكمة مشروعية الطلاق
- ٤٧ فصل في حكمة مشروعية الرجعة
- ٤٨ فصل في حكمة تحريم الظهار
- ٤٩ فصل في حكمة مشروعية اللعان
- ٥٠ فصل في حكمة مشروعية العده
- ٥١ باب في حكمة مشروعية القصاص والحدود في الجنایات  
و فيه بيان مشروعية العقوبات على ستة أصول تفصيلاً الأول  
القتل والثاني الجلد والثالث القطع والرابع تغريم مال والخامس  
التعزير والسادس النفي (تم)